

المدونة الكبرى

كتاب الرجم في كشف الشهود عن الشهادة في الزنى قال سحنون قلت لابن القاسم رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى أينبغي للقاضي أن يسألهم هل زنى بامرأة أم لا في قول مالك قال قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك ولم أسمع يذكر المرأة إلا أنه قال يكشفهم عن شهادتهم فإن رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها قلت رأيت أربعة شهدوا عليه بالزنى وهم أربعة عدول والقاضي لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيقبل قوله انه بكر ويجلده مائة جلدة قال نعم قلت أتفظه عن مالك قال لا أحفظه عن مالك ولكنه رأيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله الذي أقر أبكر أنت أم ثيب في الشهادة على الاحصان قلت فإن قام عليه شاهدان بالاحصان رجمته في قول مالك قال نعم قلت فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الاحصان في قول مالك قال لا تجوز لان شهادتهن في النكاح لا تجوز